

حلقات نور على الدرب (922) للشيخ صالح بن محمد اللحيدان - المجموعة الثانية (053 حلقة) #كبار العلماء

صالح اللحيدان

المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ العلامة صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله. حلقات نور على الدرب. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:00
ايها الاخوة والاخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم الى حلقة جديدة ضمن برنامجكم نور على الدرب اسئلتكم في هذه الحلقة نعرضها على صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن محمد الحدان رئيس مجلس القضاء الاعلى وعضو هيئة كبار العلماء - 00:00:18

مع مطلع هذه الحلقة نرحب بالشيخ صالح فاهلا ومرحبا بكم شيخ صالح. اهلا بكم وبالمستمعين هذه رسالة وصلت من الدوامي من المملكة العربية السعودية باعتها المستمع عبدالرحمن بن فوزان يقول عندما يقوم المزارع بحصد الزرع ويعرضه للبيع فيشتريه المشتري - 00:00:35

بثمانين هللة للكيلو ويشترط البائع على المشتري الا يخصم قيمة الزكاة عليه لان الصوامع ستحصلها من الشخص الاخر اذا ورد العيش للصوامع سؤال احسن الله اليكم هل تصرف هل تصرف البائع الاول جائز بعدم خصم قيمة الزكاة وهل عليه زكاة في هذه الحالة - 00:00:54

وكيف يدفعها وفي حال خصم الزكاة على المشتري وهو المورد للعيش الى الصوامع بل يعتبرها زكاة على النقد لانه في هذه الحالة ليس مزارعا بل تاجر قام بشراء الزرع ثم يبيعه ارجو الافادة - 00:01:16
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء ومرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وبعد فالزكاة احد اركان الاسلام - 00:01:31
وهي الركن الثالث من الارقان التي يقاتل الناس للقيام بها فرضها الله جل وعلا على اهل الاموال لتدفع للفقراء كما في قصة معاذ رضي الله عنه عندما بعته النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن - 00:01:50

مما قال له اخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من النعم التي فرضنا على فقرائهم هذا المزارع وجبت الزكاة في ذمته فاذا باع الزرع كله ثمانين هلا الكيلو فقد باع الزرع كله بما فيه الزكاة - 00:02:14
اما اذا اشترط ان تؤدي الزكاة لا للحكومة في وقتها والتزم ذلك بالذهب بها وكان قادرا على ادخال هذه الحروب للصوامع فانها تبرأ ذمة المزارع لانه المشتري انما اشترى بثمانين هللة - 00:02:45

واعجل الدفع ليستفيد هو متابعين الهلة الباقية مما تدفعه الدولة الا انه يتعرض لما يقال عن الشوائب لكن لو لم يدفع هذا التاجر الزكاة المال الصوم او اتت افه بعد - 00:03:18

اصوله واتلفت هذا المحصول الزراعي فلم يصل الى بيت المال زكاة ولا الى الفقراء لا تبرأ ذمة المزارع لان الزكاة استقر وجوبها عندما تهيأ المحصول الزراعي اذا بيعوا وقبض المزارع الثمن - 00:03:46
وتلف المال فان حق الفقراء في ذمة المزارع وليس في ذمة المتلف الا اذا التزم المشتري ان يدفع الزكاة للدولة وان لم يأخذوا المحصول الزراعية ان يدفعها للفقراء ولا اظنهم يفعلون ذلك - 00:04:18

الواجب على المزارع ان يحتاط لنفسه واذا باع الزرع دفع قيمة الزكاة للفقراء احسن الله اليكم يقول كيف يصنع المسلم ليقى نفسه
فتنة المسيح الدجال؟ وهل يجوز له ان يدعو بهذا الدعاء - [00:04:43](#)

اللهم امتني قبل ان ارى فتنة المسيح الدجال اذا خرج واعظم الفتن التي ذكر النبي عليه الصلاة والسلام انها تعرض
للمؤمن لكن نصيحتي لهذا السائل ان يدعو بالدعاء الوارد - [00:05:06](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يتمنين احدكم الموت لغير نزل به ومن الظن ان يخشى الانسان خروج الدجال يقول لكن ان كان لا
بد فاعلا فليقل اللهم احبي ما كانت الحياة خيرا لي - [00:05:35](#)

وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي اعظم الناس اجرا ذاك الذي يقتله الدجال ثم يعود حيا ثم يثبت على ما هو عليه لانه جاء في
الحديث ان الدجال لعظم الفتنة التي - [00:05:56](#)

يفطر الناس بها بسببه انه يأتي البلد فيطيعه اهلها فينزل الغيث تأتي ماشيتهم اثنى ما كانت ويعصيه الآخرون ويقحط وتحزن
مشيتهم ويأمر القرية ان تخرج الكنوز التي فيها فتخرج النخل النحل - [00:06:24](#)

ويأمر السماء فتمطر والارض فتنبث ويعتصم منه اهل الايمان بايمانهم بسم الله الدجال يصحبه من الفتن العظيمة ما يدع الحليم
الحيوان ومع ذلك يثبت اهل الايمان كذلك الرجل الذي يأتي به فيقول اتؤمن بي؟ فيقول له - [00:06:58](#)

ما يضاد هذا السؤال ويكفر به ويقول له انت الدجال الذي اخبرنا عنك رسول الله فيشقها الدجال نصفين ثم يأمره اعوذ فيعيده الله
ثم يقول اتؤمن بي؟ فيقول ما ازددت - [00:07:33](#)

فيك الا يقينا ثم يقول الناس انه لن يسلط علي فلا يسلط والنبي عليه الصلاة والسلام قال ان يخرج وانا فيكم فانا حجيحكم وان
يخرجوا بعدي فكل امرئ حجيح نفسه - [00:07:57](#)

وانما يتفاوتون يتفاوت الناس في تحمل فتنته بتفاوت ايمانهم فاهل الايمان الراسخ لا يضرهم شيئا واهل الايمان المتزعزع هم الذين
يكونون على خطر بالغ ولهذا شرع لنا ان نستعيز بالله من فتنة المسيح الدجال - [00:08:21](#)

في كل صلاة نؤديها احسن الله اليكم هذا المستمع احمد الغامدي من المنطقة الشرقية يقول هل يجوز رفض الخاطب لمجرد الفقر
استدلالا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم اما معاوية في صلوك اي فقير مع العلم ان الخاطبة صاحب دين - [00:08:49](#)

لا حرج خاطب اذا خطب المراغي باتوا فيه معلومة الدين والدنيا وقد قال نبي الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربعة ذكر الدين
ذكر المال والحسب والجمال وذكر الدين اخرها - [00:09:09](#)

ثم قال فاطفر بذات الدين تربت يداك والمرأة انما تأخذ الرجل تزوجه تقبله او يقبله اولياؤها للدين او الحسب شرف والمكان او المال
او الشبيبة والجمال وينبغي ان ترغب في الدين كما ينبغي للرجل ان يرغب في ذات الدين من النساء - [00:09:41](#)

واذا ردت المرأة او ولي امرها الخاطب لفقره فلا حرج عليهم ان زوجوه ورجعوا الله جل وعلا ان يرزقه فان الله هو الرزاق وان ظنوا
بأبنتهم واحب الا يزوجوها الا - [00:10:14](#)

على ذي دين ودنيا فلا حرج عليهم احسن الله اليكم يقول توفي رجل عن زوجة واربع بنات واب وام فهل يأخذ الاب والام في هذه
الحالة نصيبا متساويا نعم اذا كان للمتوفى - [00:10:44](#)

ذرية فان للوالدين لكل واحد منهم منهما السدس لان جل المال يا خونا الذرية قال توفي عن ابنتين وابوين كان للبنتين الثلثان ويبقى
الثلث لكل واحد من الابوين نصفه فهو متساوي وانما يختلفان - [00:11:05](#)

الميراث اذا ترك الانسان بنتا واحدة او لم يترك ذرية ان ترك بنتا واحدة كان لها النصف والباقي النصف للابوين لا الام الثلثا ثلث
الباقي وثلثا الباقي للاب او مات عن ابويه - [00:11:46](#)

فقط فثلث المال للام وثلثاه للاب احسن الله اليكم يقول لدي محل لبيع العطور في السوق وارادت تنمية المبيعات بتقديم هدايا
للمشتريين على النحو التالي اولا اذا اشترى الزبون بما قيمته مئتي ريال يسحب كرت ويحصل على هدية مكتوب على الكارت في
الغالب تكون عطر بمبلغ عشرين ريال - [00:12:23](#)

إذا اشترى بربع مئة ريال يسحب كرتين وتكون الهدية في الكرتين أعلى وهكذا فما الحكم في هذا التصرف لا محذور فيه لأن من أعطى من ماله شيئاً ترغيباً للمشتريين لا حرج عليه في ذلك - [00:12:47](#)

أحسن الله إليكم يقول هل يجوز لي أن أقوم بزيادة في سعر بعض العطور لأنها غالية في الأصل فعند وضع عينة للزبائن لشم رائحتها فأننا نخسر بسبب الواحدة أحياناً خمس مئة ريال - [00:13:12](#)

فنقوم بإضافة سعرها أي هذه العينة على الكمية المتبقية في البيع إذا لم يكن هناك كذب لهذا التصرف فلا حرج أما أن دخل الكذب في البيع والشراء فإن الكذب من أسباب محق بركات البيع - [00:13:25](#)

إن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن البيعين إذا بين وصدق بورك لهما في بيعهما فإذا قلتم أن هذه السلعة دخلت علينا بخمس مئة والشأن أنها دخلت عليكم بخمس مئة إلا خمسة - [00:13:51](#)

كان ذلك كذباً وإذا قلتم لا لا نبيع لا نريد أن نبيع بأقل من خمس مئة فلا حرج في ذلك وتوقي الكذب والاهتمام بلزوم الصدق من أسباب البر وأسباب دخول الجنة - [00:14:16](#)

فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث الصحيح عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً - [00:14:40](#)

وأياماً والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار فإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً نعوذ بالله أحسن الله إليكم يقول انتشر بين بعض الشباب ما يسمى بقصات الشعر الغربية - [00:14:59](#)

هل هذا الأمر جائز؟ وما علاجه التشبه بغير مسلمين منهي عنه في اللباس والزينة وطريقة الأكل إذا كان القصد بذلك العمل التشبه بهم بل أن التشبه ربما جر إلى أن يحشر معهم - [00:15:18](#)

وهو إنما يحشر معهم لسوء الخاتمة والذنوب يتجر إلى الذنوب في لفظ الحديث من تشبه بقوم فهو منهم أن تشبه في الظاهر وسل ما من مشابهتهم في الباطن فهو منهم في الظاهر - [00:15:53](#)

وقد يعاقب على ذلك وقد يعفو الله فإن الله جل وعلا يعفو إذا شاء عن الذنوب ما عدا الشرك فإن الله لا يغفره يقول جل من قائل إن الله لا يغفر أن يشرك به - [00:16:20](#)

ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والمقصود الشرك الذي لا يغفر الشرك الأكبر فدعاء الاموات وطلب المدد منهم وطلبوا المدد حتى ولو كان مزاحاً أو في تمثيلات منكر وربما جر الإنسان إلى أن يطلب المدد حقيقة فيهلك - [00:16:39](#)

فاجتناب الموبقات وأخذ الأسباب للسلامة من الوقوع في الهلكات أمر مطلوب من المسلم في جده وهزله ولذلك شرعت الكفارات لو قال الإنسان مثلاً والنبي فليقل لا إله إلا الله لو قال وشرفك فليقل لا إله إلا الله - [00:17:13](#)

ليكفر هذه الخطيئة لذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله أن يكفر ذلك فقال لمن قال واللات بأن يقول لا إله إلا الله كما أن من عمل معصية لكسب المال - [00:17:43](#)

ينبغي أن يتصدق الذي يقول تعال أقامرك أمر بأن يتصدق أحسن الله إليكم هذا المستمع أبو سعد يسأل عن مسألة رضاعة يقول تزوجت بنت عمي وعندي الآن منها أربعة أولاد - [00:18:06](#)

وفوجئت بأن أم زوجتي وهي زوجة عمي تقول أنها أرضعت أخاً لي أكبر مني توفي بعد أسبوعين من الولادة حسب قولها وأرضعته لأن أمي كانت مريضة أرجو افتائي في المسألة - [00:18:24](#)

لا حرج عليك أرضاع أم امرأتك لآخ من أخوانك قبلك حياً كان أو ميتاً أو بعدك لا تأثير به على زواجك من ابنة عمك أحسن الله إليكم. هذا المستمع نور الدين مقيم بالملكة - [00:18:39](#)

يقول إذا دخلت والامام في الركعة الثانية أو الثالثة وقد سهى في الركعتين الأولىين فهل أسجد معهم للسجود قبل السلام أو بعده نعم إنما جعل الامام ليؤتم به - [00:19:05](#)

فأي عمل يقوم به الامام يجب على المأموم أن يتابعه فيه وبالمناسبة انصح الأئمة وأن يجعلوا سجود السهو قل له قبل السلام لئلا

يرتابك المأموم يقوم ويشرب الفاتحة وهو يقرأ - 00:19:21

ويقوم الامام ويسجد بعد ما يسلم فالمسألة فيها خلاف وعامة الناس لا يعلمون الخلاف فلا ينتظر قليلا ليرى هل هناك سجود سهو

والامام مطلوب منه ان يعمل العمل الذي ييسر للمأموم - 00:19:51

اداء عبادته دون مؤثرات احسن الله اليكم يقول في بلادنا نشاهد في بعض المناطق بعض المحترفين الذين يقومون بتكسير الصخور

الصخور على صدورهم ويسحبون السيارات باسنانهم ويشعلون النار في شعلة ثم يبتلعونها وتخرج مشتعلة - 00:20:19

ويضع السكين في اجزاء من جسده ونحو ذلك. هل هذا من السحر نعم ما يتعلق بابتلاء النار تجريح الجسد ثم لا يظهر اثرا جرح فيما

بعد هذا من السحر واما جر السيارة بالاثمان - 00:20:43

فاذا كان الشخص قويا وكان موقف السيارة موقفا قد يهيئها للحركة فقد يستطيع ان يجرها وقد لا يستطيع فان من بعض من الناس

من يستطيع ان يرفع من الارض مئة كيلو - 00:21:10

باسمائه وهذا شيء معروف وواقع فتحريك سيارة صغيرة خفيفة يجرم في الاصنام اسهل من حمل سبعين كيلو الا ان تعاطي هذه

الامور من الظلال ما كان منه حقيقة فتشبه بالتخييل والسحر - 00:21:38

وما كان تحريرا حقيقة حتى يخير الناظر من سحر الفاعل ان هذه الاشياء يحدث منها هذه الاعمال فهذا من السحر والسحر كفر

وتعلمه كفر ومتعلمه كافر به فان الله لما ذكر قصة هاروت وماروت - 00:22:07

قال مما قاله انما نحن فتنة فلا تكفر الله اليكم يقول حكم غياب الزوج عن زوجته لمدة طويلة بسبب العمل فظروف العمل الصعبة

والشركة لا تعطينا اجازة الا شهر واحد في السنة ونحن لا نأخذ هذا الشهر لانه قصير - 00:22:41

لا نستطيع السفر ثم العودة لان السفر برا يأخذ منا حوالي ثلاثة الى اربعة ايام وكذلك العودة ونقوم بجمع الاجازات لثلاث سنوات او

اربع ثم نساfer فهل علينا اثم اذا كنتم لا تخشون - 00:23:02

شرا عليكم ولا على زوجاتكم وكانت الزوجات عالما بذلك ورضيات به فلا حرج وان كنتم تخشون الوقوع في الحرام او ان تقع

نساؤكم فيه فيجب ان تأخذ الاجازات لان ذلك من وقاية النفس والاهل من النار - 00:23:17

والله يقول يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة والله جل وعلا ذكر فيما يتعلق بالايلاء هدد لاربعة

اشهر اختلف العلماء الاقصى مدة مباحة يغيبها الرجل عن زوجته - 00:23:50

اربعة اشهر او اكثر هذا انما هو في المشاح واما اذا رضيت الزوجة ان يغيب زوجها المدة مع الامن عليها وعليه فلا حرج احسن الله

اليكم هذه المرسلة من المملكة تقول هل يجوز لنا ان نبيع جهاز توصيل الطبق الفضائي الدش لاننا بحاجة الى المال؟ وهل يعتبر هذا

المال حرام - 00:24:18

اذا كنتم محتاجين لبيعه ووسائل تلقي هذه القنوات الفضائية متيسرة لا يمنعها عدم بيعكم لهذا الجهاز فارجو انه لا حرج عليكم في

ذلك احسن الله اليكم تقول هل النفاس حكمه الحيض؟ اي اذا كان الدم في زمن النفاس يكون نفاسا ولو انقطع الدم يطهر -

00:24:47

ثم رجع الدم مرة ثانية فمثلا اذا طهرت في اليوم العشرين طهرا واضحا ثم لبثت المرأة يوم او يومين فنزل الدم هل عليها شيء نعم

حكم النفاس طقم الحيض اذا رأت - 00:25:22

نقاء تاما وانقطاعا للدم مدة في الحيض فانها تعتبر قد طهرت فان عاد في نفس الفترة رجع اليها حكم الحيض وكذلك النفاس هذا اذا

كان انقطاع الدم انقطاعا بينا في طول وقته - 00:25:39

واما ان ينقطع الدم ساعة او ساعتين حتى لو لم ترى اي اثر هذا الوقت لا يعتبر وقت طهر. نعم احسن الله اليكم تقول نسيت صلاة

العصر وانا في المرحلة المتوسطة ولم اقضها جهلا هل يلزمني ان اقضيها الان - 00:26:02

نعم يجب ان تقضيها فان النبي عليه الصلاة والسلام يقول من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك فبادري

بذلك والله غفور رحيم احسن الله اليكم اخر اسئلة المستمعة تقول والدتي طلقت وكان عندها ولد صغير عمره ست سنوات -

هل اذا تزوجت يأخذه الاب ام انه مخير واذا كبر هل تأخذه الام او الاب؟ ارجو الافادة الامر يعود الى مصلحة الطفل وتحقيق الرعاية لهم والتربية فان كان بقاءه عند امه - [00:26:47](#)

بعد كمال المدة انفع له نفعا محققا فبقاؤه اولى وان كان يخشى عليه الضرر في دينه وتستطيع الام ان تثبت الضرر فيجب عليها ذلك لان يذهب مع ابيه اذا كان ذهابه مع ابيه - [00:27:06](#)

سببا في ذهاب دينه. نعم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم ونفع بعلمكم اخوتنا المستمعين الكرام كان معنا في هذه الحلقة صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن محمد الحيدار رئيس مجلس القضاء الاعلى وعضو هيئة - [00:27:30](#)

كبار العلماء شكر الله لفضيلته شكرا لكم انتم على حسن استماعكم. نذكركم بعنوان البرنامج المملكة العربية السعودية وزارة الاعلام اذاعة القرآن الكريم صندوق بريد ستون الف تسعة خمسون الرياض احد عشر الف خمسمائة خمسة واربعون برنامج نور عن الدرب -